لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/371	5081/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/09/23هـ الموافق 2024/04/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم. جاء فيها ما نصه: "ابتداءً من الاكتتاب العام للشركة (أ) (الشركة) وقت الطرح بتاريخ (--) إلى (--)، وقد تم تخصيص (46) سهم لي وقت الاكتتاب وسعر السهم وقت الاكتتاب تم تقييمه بناءً على بيانات مضللة وغير دقيقة ومخالفة للواقع الفعلي آن ذاك لقيمة السهم، ثم تم شراء عدد (154) سهم بتاريخ (--) وذلك بناءً على وجودهم بالسوق المالية وبعد متابعة لنشاط وبيانات الشركة التي بالأساس مضللة ومتلاعب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة وكذلك تم شراء عدد (100) سهم بتاريخ (--)م ولنفس الأسباب واستمرار التضليل من منسوبي مجلس إدارة الشركة وحتى تم شراء عدد (200) سهم بتاريخ (--)م وما زلت ضحية بيانات الشركة المضللة والمغلوطة وتم أيضاً شراء عدد (500) سهم بتاريخ (--)م وذلك بعد نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة بتاريخ (--)م من نتائجها المالية وعدم صحة تلك القوائم المالية وهذا الخطأ المدعى به أدى إلى القيام بالتداول على سهم الشركة المذكورة أعلاه بناءً على ما تم بيانه في القوائم المالية للشركة والذى أوجد انطباعاً غير صحيح ومضلل عن وضع الشركة المالي خلال تلك الفترات مما تسبب لي بالخسارة إلى أن تم تعليق التداول على السهم وأنا ضحية مخالفتهم لسلوكيات السوق وارتكابهم تصرفات أوجدت انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة فترة الاكتتاب وما بعد الاكتتاب والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ((--)م، (--)م، (--)م، (--)م، (--)م)، لذا آمل منكم التكرم وإنصافي وتعويضي عن قيمة أسهمي حسب التقييم المعتمد الذي تم اعتماده لديكم. المستندات: صورة من بيان محفظة الأسهم. الطلبات: التعويض عن (٤٦) سهم اكتتاب في أسهم شركة (أ)، والتعويض عن أسهم الشراء قبل (--)م وعددها (٤٥٤)، والتعويض عن أسهم الشراء بعد (--)م وعددها (٥٠٠)".

وفي تاريخ 1445/06/29هـ تم تزويد المدعى عليهم بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً– طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد

أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث إن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) برقم (--) وتاريخ (--)م، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ)، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) وتاريخ (--)م أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام جهة (أ). وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ)الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً.
ثانياً– عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2- أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2- ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه

المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها فإنني أتقدم بطلب الآتي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنظام جهة (أ). 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/07/02هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/07/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الموضوع/ مذكرة توضيحية للدعوى وفيما يخص رد المدعى عليه ا. أود أن أقول للجنة الموقرة القائمة على هذه الدعوى الثابتة والتي سبق الفصل فيها بالحكم القاطع على ثبوت المخالفات واستحقاق التعويضات لملاك الأسهم بشركة (أ) من سبق وأن صدرت لهم الأحكام من اللجنة المباركة وأنا مواطن بسيط فرحت فرحاً شديداً عندما علمت عن صدور أمر التعويض للمتضررين من ملاك أسهم شركة (أ) وأنا منهم وكلي فخر واعتزاز بهذا الوطن العظيم الذي سخر كل الجهود والإمكانات لخدمة الحق والحفاظ على الحقوق وأدعو الله الجليل أن يحفظ بلادنا ومليكنا وأمننا وأن يديم عزهم أما بعد فقد قدمت على جهة (أ) أكثر من مرة ولم يكتمل طلبي لجهلي ببعض الأمور التقنية ولكن بتوفيق الله تم قبولها وإحالتها لهذه اللجنة المباركة ويعلم الله أني كلي ثقة بعدلكم وإنصافكم وحرصكم على الحقوق وقد لمست في رد المدعى عليه إقراراً بالخطأ الواقع ولكنه يبحث عن أي سبيل للخروج من دائرة المسؤولية عن القضية وأقول أنه لم يتغير شي ولا نستطيع تغيير الماضي الذي قد وقع بالفعل وأنت أحد المدانين من قبل اللجنة بقرارها رقم (--)هـ وأنت والمدعى عليهم جميعاً مدانون ومدينون لكل من يملك أسهم بهذه الشركة وكنتم سبب في خسارة أمواله. وإليكم بعض النقاط التوضيحية للدعوى وهي معلومة لديكم: أنا لست محامياً ولا مترافعاً متمرس إنما أنا صاحب حق كي أذكر تفاصيل عملك في ذلك الوقت ونسبة اشتراكك بالتلاعب والتضليل الذي تقره وتبحث عن مفر لك منه. وأنا لست مدعي لباطل بل لحق ثابت لي بموجب امتلاكي لأسهم الشركة في سجلاتي البنكية المقدمة ضمن الطلب. وقد صدر من اللجنة قرار الإدانة آنف الذكر ضد المتسببين وأنت من ضمنهم ولا أريد سوى حقي وتعويضي بما تقر اللجنة الموقرة. وأنت تبحث عن أركان الخطأ وأسباب الضرر وهل ارتكابك للخطأ مفرد أو ضمن فريق وما نستبه أيضاً ولكن نسيت أن ما فعلته آن ذاك هو الذي استوجب إدانتك من قبل اللجنة وبقية المدعى عليهم وأنه هو لم يتغير ولا يمكن محوه من السجلات القديمة في ((--)م، (--)م، (--)م، (--)م، (--)م) الأخ الكريم مشترك في الخطأ الواقع ومسبباته من غير تفصيل لأن تفصيله واضح لدى اللجنة بالمطالبات السابقة والتي صدرت بها أوامر التعويض وأحكام الإدانة وأنا أطالب بمساواتي بمن صدر لصالحهم القرار المذكور. وأن هذه المطالبة تقاس على ما سبقها من مطالبات المتضررين بهذا الشأن بجميع معلوماتها المقدمة للجنة لأنها نفس القضية ونفس الشركة والأشخاص وقد تم إيرادها من قبل الأخوة الذين سبق وأن تقدموا ببيان القضية وتفاصيلها في مطالباتهم سواء الجماعية أو الفردية كما هو معلوم لديكم وبناء عليه أصدرت اللجنة قرار الإدانة القاطع بناء على الحق البين الثابت على المدعى عليهم والمدعي الخامس ضمن أسماء المدانين. وبسؤاله عن الضرر المباشر علي هو خسارتي لمالي والمتمثل بأسهمي من الشركة التي قمت بالتلاعب بقوائمها والتضليل المتعمد وكنتم سبب في خسارة ملاك الأسهم والمتداولين وسبب في انهيار الشركة لكونها فقدت المصداقية وتبينت مخالفاتها وتم

إيقاف تداولها وأنتم ما زلتم السبب في ذلك. اللجنة المباركة لديها جميع المعلومات المتعلقة بالمطالبة وبياناتها وتفصيلها وأن مرادي ومطلبي واضح وضوح الشمس أريد حقي بالتعويض عن قيمة أسهمي بشركة (أ)، وقد وكلت أمري وفوضته لله عز وجل ثم لهذه اللجنة الموقرة بأخذ حقي وإنصافي بما تراه عادلاً ومنصفاً".

وفي التاريخ ذاته (1445/07/04هـ) قامت الدائرة بتوجيه خطاب للمدعي بطلب تزويدها بما قد يكون لديه من عذر يبرر تأخره في رفع شكواه وتقدمه بدعواه أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد إدراكه للحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة مرتكبة من قِبل المدعى عليهم.

وفي تاريخ 1445/07/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "عن سبب تأخري في رفع الدعوى والمطالبة لم أكن أعلم عن وجودها وعندما علمت بوجود دعوى وصدور أحكام على مسؤولين الشركة والتعويضات بادرت فورًا بالتقديم على جهة (أ) وكانت المرة الأولى برقم (--) والمرة الثانية برقم (--) وتم قبول الطلب مرة بالانضمام للدعوى الجماعية وأخرى فردية ومن بعدها لم يصلني أي رسالة من جهة (أ)رغم متابعتي للطلب إلى أن تعلق الطلب حسب إفادة جهة (أ)هاتفياً وطلبوا مني التقديم مرة أخرى وتقدمت وتم تحويلها للجنة من قبل جهة (أ). ومرفق لكم صورة من رسائل جهة (أ) تفيد بتسجيل الطلب لديهم. وأنا أطلب من هذه اللجنة المباركة أن تثبت لي حقي وتعيد لي مالي عدلاً وإنصافاً وكرماً منها وأن تحكم لي أسوة بمن سبق الحكم لهم في هذه القضية بالتعويض وأن تقيس ما تقدموا به للجنة من تفاصيل لم أوردها واللجنة تعلمها وتعتد بها وهذا عون للحق وإظهار له وأني ما ذخرت جهد في استرجاع حقي عندما تهيئة الوسيلة واتيحت الفرصة حسب معرفتي وإمكاناتي البسيطة".

وفي تاريخ 1445/07/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً– طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام جهة (أ) على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) بتاريخ (--)م كما وقام المدعي برفع دعواه برقم (--) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ (--)م أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام جهة (أ). وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً– إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء مجموعة من أسهم شركة (أ) من خلال الاكتتاب وقبل (--)م وبعد (--)م أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للشركة للعام (--)م بتاريخ (--)م – ونشير هنا بأن: • ليس لي علاقة بالأحداث التي حصلت خلال مرحلة

الاكتتاب ولا بالأحداث التي حصلت بعد (--)م ولا بالتقارير والبيانات الصادرة بخصوص النتائج المالية لأني لم أكن على رأس العمل حيث تركت العمل بالشركة خلال عن (--)م. كما أنني لست مسؤولاً عن نشأة المخالفات المنسوبة حيث إنها جميعاً قد نشأت في عام (--)م. ولم أكن حينها على رأس العمل وليس لي علاقة بنشأتها. وذلك استناداً إلى المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية. إن المسئول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة. ثالثاً– عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2- أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2- ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2- ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أطلب من مقام اللجنة الموقرة: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام جهة (أ). 2- صرف النظر

عن الدعوي لإقامتها على غير ذي صفة. 3- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/07/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليه، مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وقد انتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ 1445/07/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة، والسابع، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم ()، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلَينا شركة (ب)، مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى شركة (أ) والمقدرة بـ (1,000) سهمًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. • خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة؛ وواجبة الرفض. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلاً وعلى استقلال عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. • لم يقدم المدعي ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. • أن العمل لدى اللجنة الحكم برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين الخطأ المزعوم. • مع التسليم جدلاً بتسبب موكّلينا في الضرر -وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.2 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وقد مر أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها حيث إن المخالفات المنسوبة لموكّلَينا منتهية بتاريخ (--)م (تاريخ صدور الإعلان التصحيحي للفترة المالية المنتهية بتاريخ (--)م) والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بتاريخ (--)م أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. 2.2 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكّلَينا عن الفترة عام (--)م حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)م؛ فقد صدر القرار ، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بتاريخ

(--)م، أي بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 3.2 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). 2. خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة: 1.3 من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، والناظر في الدعوى، يجد أن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. 2.3 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع عملًا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، أو العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه: 1. لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)م، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م، إلى نهاية عام (--)م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه المدعى بها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته. 2. أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلَينا. وعلى التسليم جدلاً بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 أن موكّلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير: «هو الذي يعمل لواحد عملاً مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)». [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. 2.1 أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، هم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه،

يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. 3.1 أن باقي المدعى عليهم هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكِّلينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكِّلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له» وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلينا. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 3. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ 1445/07/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليهم، مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وقد انتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ 1445/07/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليها السادسة و-السابع، فيما لم يحضر كل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، ولم يحضر أيضاً المدعى عليهما الأول والرابع، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عن سبب تأخره في رفع هذه الشكوى، فأجاب بأنه لم يعلم عن ضرورة تقديم الشكوى، وعندما شاهد مقابلةً لرئيس جهة (أ) بادر إلى رفع هذه الدعوى، وعلم حينها بأن الإجراء رسمي. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يدعي قيامه بالاكتتاب في شركة (أ) وخُصص له (46) سهماً، وأنه بعد إدراج الشركة قام بعدة عمليات شراء لأسهم فيها في تواريخ مختلفة خلال الفترة من (--)م إلى (--)م، ويذكر المدعي أنه اشترى الأسهم بناءً على بيانات الشركة التي اتضح أنها مضللة وأن قوائمها المالية غير صحيحة، حتى تم تعليق تداول سهم الشركة، ويطلب تعويضه عن ذلك،

ودفع المدعى عليهم الثالث و الخامس والسادسة والسابع بتقادم الدعوى، وبانعدام الصفة، وبعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وبعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وطالبوا برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في وقائع الدعوى.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن المدعي يؤسس دعواه على مخالفة المدعى عليهم المتمثلة في التضليل والتلاعب بالقوائم المالية لشركة (أ)، وحيث تبين للدائرة أن قرار لجنة الاستئناف رقم (--) - القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم . في هذه الدعوى . من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي- قد صدر في تاريخ (--)م، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)م، وتبين لها أيضاً أن قرار لجنة الاستئناف رقم (--) - القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ((--) م، (--) م، (--) م، (--) م)- قد صدر في تاريخ (--) م، وتم الإعلان عنه (--) م.

وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المادة (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن قراري لجنة الاستئناف المشار إليهما في الفقرة السابقة من هذا القرار قد تم الإعلان عنهما في تاريخي (--)م، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وهو التاريخ الذي يُفترض فيه إدراك المدعي أنه كان ضحية المخالفة محل الدعوى، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى جهة (أ) برقم (--) في تاريخ (--)م، أي بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ إعلان قراري لجنة الاستئناف المذكورين آنفاً وبعد مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفات، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يتقدم المدعى بعذر تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أنه سبق أن تقدم بشكويين ضد المدعى عليهم أمام جهة (أ)، فإنه باطلاع الدائرة على هاتين الشكويين، تبين لها أن الشكوى الأولى قيدت لدى جهة (أ) برقم (--) وتاريخ (--)م، والشكوى الثانية قيدت لدى الهيئة برقم (--) وتاريخ (--)م، وتم إيداعهما لدى جهة (أ) بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ إعلان قراري لجنة الاستئناف المذكورين آنفاً، الأمر الذي يتبين معه للدائرة أن هاتين الشكويين ليس لهما أثر في تغيير النتيجة التي خلصت إليها الدائرة بعدم سماع دعوى المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.